البنك الأهلي
ahlibank

تقرير
الحوكمة السنوي ٢٠١٥

المحتويات

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ١

المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة ١

المادة (٤): ميثاق المجلس ١

المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته ٢

المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية ٣

المادة (٧): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي ٣

المادة (٨): واجبات رئيس مجلس الإدارة ٤

المادة (٩): تشكيل مجلس الإدارة ٥

المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ٧

المادة (١١): اجتماعات المجلس ٨

المادة (١٢): أمين سر المجلس ٨

المادة (١٣): تضارب المصالح و تعاملات الأشخاص الباطنيين ١٠

المادة (١٤): مهمات المجلس وواجباته الأخرى ١٢

المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة ١٢

المادة (١٦): تعيين أعضاء مجلس الإدارة- لجنة الترشيحات ١٢

المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة- لجنة المكافآت ١٣

المادة (١٨): لجنة التدقيق ١٥

المادة (١٩): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي ١٨

المادة(٢٠): الإفصاح ٢١

المادة (٢١): الإفصاح ٢١

المادة (٢٢): الحقوق العامة للمساهمين و عناصر الملكية الأساسية ٢٣

المادة (٢٣): سجلات الملكية ٢٣

المادة (٢٤): الحصول على المعلومات ٢٤

المادة (٢٥): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين ٢٤

المادة (٢٦): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت ٢٥

المادة (٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ٢٦

المادة (٢٨): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح ٢٧

المادة (٢٩): هيكل رأس المال و حقوق المساهمين والصفقات الكبرى. ٢٦

المادة (٣٠): حقوق أصحاب المصالح الآخرين ٢٧

المادة (٣١): تقرير الحوكمة ٢٨

القسم الثاني : إفصاحات الحوكمة وفقاً لتعليمات الحوكمة ٣٠

١- توزيع الملكية بحسب الجنسية (بحسب سجلات شركة قطر للإيداع المركزي كما بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٥) ٣٠

٢- توزيع الملكية بحسب عدد المساهمين (بحسب سجلات شركة قطر للإيداع المركزي كما بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٥) ٣٠

٣- الهيكل القانوني للبنك ٣٠

مجلس الإدارة ٣١

أولاً: مهام واختصاصات المجلس ٣١

ثانياً: مهام واختصاصات المجلس ٣٣

ثالثاً: المهام والواجبات الأخرى للمجلس ٣٤

رابعاً: إجتماعات المجلس والحضور ٣٤

خامساً: بعض القضايا الرئيسية التي استعرضها المجلس وأصدر قراراته بشأنها في العام ٢٠١٥ ٣٥

سادساً: إجمالي المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة ٣٥

سابعاً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ٣٥

مسؤوليات وصلاحيات لجنة التدقيق والمخاطر والإلتزام ٣٥

١- لجنة السياسات والتطوير والمزايا ٣٦

٢- اللجنة التنفيذية ٣٧

٣- لجنة المناقصات ٣٧

الإدارة العليا للبنك

حوكمة البنك ٣٨

مدققي الحسابات ٣٨

الرقابة الداخلية ٣٩

معاملات الأطراف ذوي العلاقة ٣٩

حقوق المساهمين ٤٠

السادة/ مساهمي البنك الأهلي المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

عرفت تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (أ.ر ٢٠١٥/٦٨) تاريخ ٢٦-٠٧-٢٠١٥ («تعليمات الحوكمة») الحوكمة بأنها مجموعة من العلاقات بين كل من إدارة البنك، مجلس الإدارة، المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين التي توضح الآلية التي يتم من خلالها وضع الأهداف والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء، كما أن الحوكمة تقوم بتحديد الصلاحيات وعملية وضع القرار.

ويعنى نظام الحوكمة في البنك الأهلي بصورة عامة، بضمان الحفاظ على حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة لهم وحماية مصالح صغار المساهمين، مع التركيز على متطلبات الإفصاح عن المعلومات وضمان شفافيتها بالإضافة إلى المسؤوليات والواجبات المناطة بمجلس الإدارة، ويشمل ذلك الأنظمة والسياسات والإجراءات التي تضمن المحاسبة والمساءلة بشكل ملائم والنزاهة والشفافية في مزاولة البنك لأعماله وأنشطته. مسؤوليات مجلس الإدارة، دور أصحاب المصالح في الحوكمة، الافصاح والشفافية، المحاسبة والتدقيق، والبيئة الرقابية.

وفقاً للمادة (٣١) من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ ٠٩ مارس ٢٠١٤ («نظام الحوكمة») والذي يلزم الشركات بنشر تقرير سنوي عن الحوكمة، فإنه يسرنا أن نقدم لكم طيه تقرير الحوكمة السنوي للبنك الأهلي للعام ٢٠١٥.

يقسم هذا التقرير إلى قسمين:

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعدّ وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

القسم الثاني: إفصاحات الحوكمة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

فيصل عبدالعزيز جاسم آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	٣-١: على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	√			مطبق، ومنصوص عليه في مهام وصلاحيات المجلس.	
	٣-٢: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	√			مطبق، ويتم تحديث سياسة واجراءات البنك في الحوكمة بشكلٍ منتظم وبحد أقصى كل ثلاثة سنوات، حسب الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.	
	٣-٣: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى الي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين) وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس الممارسات و تلبي حاجات الشركة.	√			مطبق، متوفر لدى البنك ميثاق أخلاقيات وممارسات المهنة معتمد من مجلس الإدارة، وقد تم تحديثه بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٠١م.	
المادة (٤): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجربها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور.	√			متوفر لدى البنك ميثاق لمجلس الادارة، ويتم تزويد الهيئة به عند طلبها.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته	٥-١: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعّال ويكون مسؤلاً مسؤولية جماعية على الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	√			مطبق ومنصوص عليه في مهام وصلاحيات المجلس.	
	٥-٢: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية: ٥-٢-١: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة(succession planning) . ٥-٢-٢: التأكد من تقيّد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	√			مطبق ومنصوص عليه في مهام وصلاحيات المجلس.	
	٥-٣: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطيّة وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّضها وعن أعمال تلك اللجان.	√			مطبق ومنصوص عليه في مهام وصلاحيات المجلس.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	٦-١: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	√			مطبق ومنصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي.	
	٦-٢: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نيّة وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	√			مطبق ومنصوص عليه في ميثاق أخلاقيات وممارسات المهنة الموقع من جميع الموظفين بالاضافة إلى أعضاء المجلس.	
	٦-٣: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	√			مطبق ومنصوص عليه في مهام وصلاحيات المجلس.	
المادة (٧): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي	٧-١: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	√			هناك فصل للمسؤوليات بين منصبي رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي للبنك إذ يتولى هذين المنصبين شخصين مختلفين.	
	٧-٢: في جميع الأحوال يجب ألّا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	√			مطبق ومنصوص عليه في نصاب وقرارات المجلس. علماً بأن الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس كعضو منتدب هي صلاحيات إشرافية.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٨): واجبات رئيس مجلس الإدارة	٨-١: يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعّالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة و الصحيحة في الوقت المناسب.	√			مطبق، ومنصوص عليه في مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة.	
	٨-٢: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.		√			لقد ورد في تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم أ.ر ٦٨، ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٦ بانه يحظر على رئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في بعض اللجان مثل لجنة التدقيق دون حظر ان يكون رئيس المجلس عضواً في اي لجنه.
	٨-٣: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: ١- التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعّال وفي الوقت المناسب. ٢- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوّض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أنّ الرئيس يبقى مسئولاً عن أفعال قيام العضو المفوّض بهذه المهمة؛ ٣- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلّي وفعّال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛ ٤- ضمان وجود قنوات التضامن الفعليّ مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدراة. ٥- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البنّاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. ٦- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	√			تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة النقاط الواردة في هذه المادة (٨-٣).	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٩): تشكيل مجلس الإدارة	٩-١: يحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	√			تشكيل المجلس محدد في المادة (٢٨) من النظام الأساسي للبنك.	
	٩-٢: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإداة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثريّة الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	√			يتكون مجلس الإدارة من عدد (٨) أعضاء، (٣) منهم أعضاء مستقلين و(٣) أعضاء منهم تنفيذيين. علماً بأنه سوف يتم إضافة عضو تاسع، إلتزاماً بتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي.	
	٩-٣: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعّالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	√			يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالمؤهلات وبقدر كافي من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامهم، وهذا منصوص عليه في مهام واختصاصات مجلس الإدارة، كما أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بخبرات عريقة وكفاءات عالية في جميع أوجه عمل البنك ويخصصون الوقت الكافي لعملهم في مجلس الإدارة.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٩): تشكيل مجلس الإدارة	٩-٤: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	√			إن المادة ٢٩ من النظام الأساسي تنص على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً ما لا يقل عن ١٪ من أسهم الشركة. وهذا البند متوافق مع أحكام المادة ٣/٩٧ من قانون الشركات ٢٠١٥/١١ التي تنص على أنه من شروط عضوية مجلس الإدارة أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد أسهم يحددها النظام الأساسي مع إستثناء الأعضاء المستقلين. علماً بأن تعليمات الحوكمة لم تضع مثل هذا الحظر بل وضعت تحديداً للعضو المستقل بأن لا تزيد مساهمته ومساهمة أي من أقربائه من الدرجة الأولى (بشكل مباشر أو غير مباشر) عن ¼ بالألف من أسهم البنك.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	١-١٠: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: ١-١-١٠: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل؛ ٢-١-١٠: ضمان إعطاء الأولويّة لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أيّ تضارب للمصالح؛ ٣-١-١٠: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة؛ ٤-١-١٠: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنويّة والنصف سنويّة والربعيّة؛ ٥-١-١٠: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد؛ ٦-١-١٠: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوّعة ومؤهّلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعّالة في الجمعيّات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	√			مطبق وتتضمن مهام واختصاصات مجلس الإدارة النقاط الواردة في هذه المادة (١٠-١).	
	٢-١٠: يجوز لأكثريّة أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	√			مطبق وتتضمن مهام واختصاصات مجلس الإدارة النقاط الواردة في هذه المادة (١٠-٢).	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١١): اجتماعات المجلس	١-١١: يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمّن القيام بمهام المجلس بصورة فعّالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقلّ وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	√			مطبق ومنصوص عليه في المادة (٣٦) من النظام الأساسي للبنك. علماً بأن المادة ١٠٤ من قانون الشركات الجديد ٢٠١٥/١١ قد نصت على أنه لا يجوز أن تنقضي ٣ أشهر دون عقد إجتماع للمجلس.	
	٢-١١: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	√			مطبق ومنصوص عليه في المادة (٣٧) من النظام الأساسي للبنك.	
المادة (١٢) أمين سر المجلس	١-١٢: يعيّن المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدراة والموظفين.	√			مطبق ويتوفر لدى مجلس الإدارة أمين سر معين لهذا الغرض.	
	٢-١٢: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كلّ محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	√			مطبق ومن ضمن مهام واختصاصات أمين السر.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٢) أمين سر المجلس	١٢-٣: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	√			جميع أعضاء مجلس الإدارة يستفيدون من خدمات أمين سر المجلس وحسب سياسة «الإتصال» المعتمدة من مجلس الإدارة.	
	١٢-٤: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	√			مطبق لدى البنك.	
	١٢-٥: يفضّل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضو في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها، أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛ وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.	√			أمين السر حاصل على ليسانس حقوق - لبنان، ولديه خبرة لا تقل عن ١٤ عاماً في مجال القانون، وتقلد عدة مناصب عليا في الشركات المحلية والعالمية في مجال الاستشارات القانونية وكسكرتير لمجلس الإدارة، بالإضافة إلى حصوله على العديد من الدورات المتعلقة بعمله كأمين سر لمجلس الإدارة.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٣): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	١-١٣: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأيّة صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة إبرام أيّة صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أيّة صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	√			توجد سياسة معتمدة ومطبقة لدى البنك تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث تضارب في المصالح.	
	٢-١٣: في حال طرح أيّة مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة وفقاً لأسعار السوق و على أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	√			مطبقة ومنصوص عليها في سياسة البنك المتعلقة بتضارب المصالح.	
	٣-١٣: وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يُشار إلها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	√			مطبقة ويتم أخذها بعين الإعتبار عند إعداد التقرير السنوي للبنك.	
	٤-١٣: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة و بأوراقها الماليّة الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	√			يتم الافصاح عن أسهم أعضاء مجلس الإدارة في تقرير الحوكمة المرفوع للهيئة والتقرير السنوي للبنك، كما يلتزم أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بعدم التداول بالأسهم خلال فترات الحظر حسب سياسة البنك المعتمدة والتعليمات والتعاميم بهذا الخصوص.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٤): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	١٤-١: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم من القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	√			مطبق، ويوفر البنك لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات التي تمكنهم من القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب التنفيذية للبنك.	
	١٤-٢: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثّلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	√			يحضر اجتماع الجمعية العامة جميع أعضاء مجلس الإدارة، كما توجه دعوة الحضور إلى كلٍ من إدارة مراقبة الشركات في وزارة الاقتصاد والتجارة، ومصرف قطر المركزي، ومراقب الحسابات الخارجي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر، والموظفين الرئيسيين في البنك كالرئيس التنفيذي ونوابه ومدير التدقيق الداخلي وغيرهم.	
	١٤-٣: على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتّع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.	√			يتم بشكل سنوي توزيع «دليل مجلس الإدارة» والمتضمن آخر المعلومات عن نظام البنك وسياسات الحوكمة واللجان المشكلة ومهامها وصلاحياتها، سواء للأعضاء الجدد أو الحاليين لتعزيز فهمهم لسير العمل في البنك وعملياته.	
	١٤-٤: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقّفوا أنفسهم في المسائل الماليّة والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبيّة مناسبة ورسمية تتهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	√			مطبق ومنصوص عليه في مهام واختصاصات مجلس الإدارة.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٤): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	١٤-٥: على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطّلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	√			مطبق ويتم ذلك من قبل دائرة الالتزام عن طريق عرض أية تطورات في مبادئ الحوكمة على مجلس الإدارة إما مباشرةً أو بواسطة لجنة الإلتزام والمخاطر في البنك.	
	١٤-٦: يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.	√			مطبق ومنصوص عليه في المادة (٣٥) من النظام الأساسي للبنك.	
المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدراة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	√			مطبق، ومن ضمن إختصاصات مجلس الإدارة. علماً بأن البنك ملتزم بتعليمات الحوكمة الصادرة عن المصرف المركزي والملزمة للبنوك.	
المادة (١٦): تعيين أعضاء مجلس الإدارة- لجنة الترشيحات	١٦-١: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	√			مطبق ويتم ذلك من خلال تعبئة نماذج واضحة بهذا الخصوص.	
	١٦-٢: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه أن يُرشح أو يترشح).		√			وفقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بتاريخ ٢٦-٠٧-٢٠١٥ ولنظام الحوكمة، لقد قام البنك بإنشاء لجنة الترشيحات من ضمن لجنة السياسات والتطوير والمزايا والتي تتألف من ثلاثة أعضاء من المجلس لكون دورها مكمل لبعضها.

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٦): تعيين أعضاء مجلس الإدارة- لجنة الترشيحات	١٦-٣: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنيّة والتقنيّة والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تتركزعلى «المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة » المرفقة بهذا النظام و التي قد تعدّلها الهيئة من وقت لآخر.	√			مطبق ومنصوص عليه في النماذج المطلوب تعبئتها من قبل المرشحين والتي تعرض على اللجنة لمناقشتها وإبداء رأيها حيالها.	
	١٦-٤: يتعيّن على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، إعتماد ونشر إطارعملها بشكل يبيّن سلطتها ودورها.	√			مطبق ومتوفر لدى البنك نظام عمل يحدد مهام واختصاصات لجنة الترشيحات.	
	١٦-٥: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتيّ سنوي لأداء المجلس.	√			مطبق ومسند إلى لجنة الترشيحات وفق نموذج معد لذلك.	
	١٦-٦: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	√			مطبق، ويراعي البنك هذا الأمر.	
المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة- لجنة المكافآت	١٧-١: على أعضاء مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.		√			لقد تم دمج مهام لجنة المكافآت من ضمن لجنة السياسات والتطوير والمزايا (قبل أن حلت محلها لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت)، التي تتكون من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة وذلك إستناداً إلى تعليمات الحوكمة الصادرة عن المصرف المركزي التي تجيز دمج اللجان مع مراعاة عدم التعارض.

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة- لجنة المكافآت	١٧-٢: يتعيّن على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسيّة.	√			مطبق ومعتمد ويستند على النظام الأساسي للبنك، وتعليمات المصرف المركزي ونظام الحوكمة.	
	١٧-٣: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	√			مطبق ومنصوص عليه في مهام واختصاصات لجنة السياسات والتطوير والمزايا*،ويتم ذلك في إطار تعليمات مصرف قطر المركزي بهذا الخصوص.	
	١٧-٤: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	√			مطبق، توضح المادة (٤٦) والمادة (٤٧) والمادة (٧١) من النظام الأساسي للبنك، الإطار العام لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، والمتوفر على الموقع الإلكتروني للبنك، هذه المكافآت تكون ضمن الحدود القصوى التي وضعها المصرف المركزي وقانون الشركات الجديد ٢٠١٥/١١.	
	١٧-٥: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.	√			ينتهج البنك تعليمات مصرف قطر المركزي المتعلقة بـ «أسس وسياسة منح المكافآت والحوافز» والذي يتماشى مع هذه المادة.	

*لقد تم استبدال لجنة السياسات والتطوير والمزايا بلجنة الحوكمة، الترشيحات، المكافآت وفقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٨): لجنة التدقيق	١-١٨: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كافٍ لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعيّن أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.		√		مطبق، وهناك لجنة مختصة بذلك هي لجنة التدقيق، والتي تم فصلها عن لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام وفقاً لتعليمات الحوكمة.	
	٢-١٨: وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.	√			البنك ملتزم بهذه المادة.	
	٣-١٨: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقلّ.	√			مطبق ومنصوص عليه ضمن مهام لجنة التدقيق.	
	٤-١٨: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرّة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	√			مطبق ومنصوص عليه في مهام وصلاحيات لجنة التدقيق.	
	٥-١٨: في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعيّن على المجلس أن يضمّن تقرير الحوكمة، بياناً يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيّد بها.	√			سيؤخذ هذا الأمر بعين الإعتبار في حال حدوث مثل هذا التعارض.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٨): لجنة التدقيق	١٨-٦: يتعيّن على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد و نشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤوليّاتها الأساسية في شكل ميثاق للجنة التدقيق، و تتضمن هذه المسؤوليّات بصورة خاصة ما يلي: أ) اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين؛ على أن تُرفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها؛ ب) الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفاعليّته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدوليّة لإعداد التقارير الماليّة. ج) الإشراف على دقة وصحة البيانات الماليّة والتقارير السنويّة والنصف سنويّة والربعيّة، ومراجعة تلك البيانات والتقارير؛ وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على: ١- أي تغييرات في السياسات و التطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛ ٢- النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفذية العليا؛ ٣- التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛ ٤- استمرار الشركة في الوجود و مواصلة النشاط بنجاح؛ ٥- التقيّد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة. ٦- التقيّد بقواعد الإدراج في السوق. ٧- التقيّد بقواعد الإفصاح و المتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير الماليّة.	√			مطبق وهناك مهام وصلاحيات واضحة للجنة التدقيق معتمدة من مجلس الإدارة، تأخذ بعين الإعتبار النقاط الواردة في هذه المادة (١٨-٦).	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٨): لجنة التدقيق	د) التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرّه واحدة في السنة على الأقل؛ هـ) دراسة أي مسائل مهمة وغير عاديّة تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أومسئول الامتثال في الشركة والمدققون الخارجيون. و) مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخلية وإدارة المخاطر؛ ز) مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخليّ فعّال؛ ح) النظر في نتائج التحقيقات الأساسيّة في مسائل الرقابة الداخليّة الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس. ط) ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضروريَة والتحقق من فعاليّة الرقابة الداخلية والإشراف عليها. ي) مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبيّة للشركة؛ ك) مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطّة عمله وأي استفسارات مهمّة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات الماليّة وأنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذيّة.	√			مطبق وهناك مهام وصلاحيات واضحة للجنة التدقيق والالتزام والمخاطر معتمدة من مجلس الإدارة، تأخذ بعين الإعتبار النقاط الواردة في هذه المادة (١٨-٦).	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٨): لجنة التدقيق	ل) تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛ م) وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريّة شكوكهم حول أي مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير الماليّة أو الرقابة الداخليّة أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها؛ ن) الإشرف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهني؛ س) التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيّات كما فوّضها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة؛ ع) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛ ف) دراسة أي مسائل أخرى يحددها	√			مطبق وهناك مهام وصلاحيات واضحة للجنة التدقيق والالتزام والمخاطر معتمدة من مجلس الإدارة، تأخذ بعين الإعتبار النقاط الواردة في هذه المادة (١٨-٦).	
المادة (١٩): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	١٩-١: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخليّة، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخليّة معايير واضحة للمسؤوليّة والمساءلة في أقسام الشركة كلها.	√			يتبع البنك نظام رقابة داخلية معتمد من مجلس الإدارة.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٩-٢ يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخليّة إنشاء وحدات فعّالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخليّة أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.	√			مطبق، يتوفر لدى البنك إدارة للمخاطر، تتولى المهام المشار إليها.	
	١٩-٣: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخليّ تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن: ١- تدقق في نظام الرقابة الداخليّة وتشرف على تطبيقه؛ ٢- تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً؛ ٣- ترفع لمجلس الإدراة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه؛ ٤- يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛ ٥- تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	√			مطبق، يتوفر لدى البنك إدارة للتدقيق الداخلي، تتولى المهام المشار إليها.	
	١٩-٤: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعيّنه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس..	√			مطبق، الموافقة على تعيين مدير إدارة التدقيق الداخلي من اختصاص لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٩): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	١٩-٥: يتعين على المدقق الداخلي أن يعد و يرفع إلى لجنة التدقيق والمجلس الإدارة تقرير تدقيق داخليّ يتضمن مراجعة و تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمّن التقرير بصورة خاصة ما يلي: - جراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارت وإدارة المخاطر. - مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقعة في السوق. - تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة بما في ذلك تحديد عدد المرّات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابيّة (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. - الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخليّة أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيّما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنويّة للشركة وبياناتها الماليّة). - تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. - تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. - كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليّات إدارة المخاطر في الشركة.	√			مطبق، إدارة التدقيق الداخلي ترفع تقاريرها إلى لجنة التدقيق، وتتضمن خطة عمل التدقيق الداخلي والتي تعتمد سنوياً من اللجنة النقاط الواردة في هذه المادة (١٩-٥).	
	١٩-٦: يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	√			يعد التدقيق الداخلي تقاريره المرفوعة إلى لجنة التدقيق بشكلٍ فصلي.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة(٢٠): الإفصاح	٢٠-١: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقلّ ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعيّة العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجيّ مستقلّ سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات الماليّة تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد البيانات الماليّة وأنها تمثّل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.	√			البنك ملتزم بهذه المادة، إن تعيين المدقق الخارجي للبنك يتم بناءً على توصية لجنة التدقيق.	
	٢٠-٢: يتعيّن على المدققين الخارجيين التقيّد بأفضل المعايير المهنيّة ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي إستشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	√			المدقق الخارجي الذي تم تعيينه للسنة المالية ٢٠١٥ يتمتع بالمعايير المهنية المطلوبة، وتم التعاقد معهم لأغراض التدقيق المالي على البنك، وهم مستقلون وليس هناك تضارب في المصالح بين المدقق الخارجي والبنك، وقد تم الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي بخصوص تعيينهم.	
	٢٠-٣: يتعيّن على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العاديّة للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي و الرد على الاستفسارت.	√			مطبق، يحضر المدقق الخارجي اجتماعات الجمعية العامة للبنك.	
	٢٠-٤: يكون المدققون الخارجيون مسئولون أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنيّة المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يَتوجّب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة أو أي هيئات رقابيّة أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حددوها.	√			حدد الفصل السادس (مراقبوا الحسابات) من النظام الأساسي للبنك في مواده من المادة (٦٣) وحتى المادة (٦٦)، مسؤوليات مراقب الحسابات. البنك ملتزم بالتأكد من تطبيق هذا البند، علماً بأن على المدقق الخارجي إلتزام مهني لإجراء التدقيق وفقاً لهذا البند.	
	٢٠-٥: يتعيّن على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	√			البنك ملتزم بتغيير مراقب حساباته كل خمس سنوات بحد أقصى.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢١): الإفصاح	٢١-١: على الشركة التقيّد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير الماليّة والإفصاح عن عدد أسهم اعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويّته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء اعضاء اللجان المختلفة المشكّلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (٣/٥) مع تبيان تشكيلها.	√			مطبق، البنك متقيد بجميع متطلبات الإفصاح، ويقوم بالافصاح عن البيانات المالية، وعدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين في تقرير الحوكمة والتقرير السنوي، وتتوفر نسخ من هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للبنك وتوزع على السادة/ المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.	
	٢١-٢: على المجلس أن يتاكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة و غير مضللة.	√			مطبق ومنصوص عليه في مهام واختصاصات مجلس الإدارة.	
	٢١-٣: يجب أن تكون التقارير الماليّة للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدوليةIFRS/IAS و ISA ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضروريّة، و يجب أن يذكر هذا التقرير ما أذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA.	√			البنك متقيد بهذه المادة وتعليمات مصرف قطر المركزي بهذا الخصوص، كما يتضمن تقرير المراقب الخارجي حصولهم على كافة المعلومات الضرورية التي تمكنهم من أداء عملهم.	
	٢١-٤: يجب توزيع التقارير الماليّة المدققة للشركة على جميع المساهمين.	√			تتوفر نسخ من تقارير الحوكمة والتقارير المالية على الموقع الإلكتروني للبنك وتوزع على السادة/ المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٢): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعيّن على المجلس احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	√			مطبق، وفقاً للمادة (٢١) والمادة (٢٢) من النظام الأساسي للبنك.	
المادة (٢٣): سجلات الملكية	٢٣-١: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة و حديثة توضح ملكية الأسهم.	√			مطبق ومنصوص عليه في المادة (١٣) من النظام الأساسي للبنك، ويحتفظ البنك بسجلات صحيحة ودقيقة تثبت ملكية السادة/ المساهمين لأسهمهم في البنك.	
	٢٣-٢: يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	√			مطبق ومنصوص عليه في المادة (١٣) من النظام الأساسي للبنك.	
	٢٣-٣: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة و عقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنصّ عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	√			البنك ملتزم بهذه المادة، وتتضمن تقارير الحوكمة والتقارير السنوية التي توزع على السادة/ المساهمين والمتوفرة على الموقع الإلكتروني للبنك بيانات عن أعضاء مجلس الإدارة، كما يتوفر عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على موقعه الإلكتروني.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٤): الحصول على المعلومات	٢٤-١: على الشركة أن تضمّن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون اجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصّلة على أن تتضمّن: ١- معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئويّة دنيا من رأس مال الشركة؛ ٢- الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.	√			مطبق، ومنصوص عليه في المادة ٤٦ من النظام الأساسي، والبنك ملتزم بمبادئ الشفافية والإفصاح وإن كامل المعلومات عن البنك منشورة على الموقع الإلكتروني لإطلاع المساهمين.	
	٢٤-٢: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذا ت صلة.	√			مطبق ويتم نشر الإيضاحات والمعلومات على الموقع الإلكتروني للبنك.	
المادة (٢٥): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها؛ وحق اتخاذ قرارت وهم على اطلاع تامّ بالمسائل المطروحة.	√			مطبق ومنصوص عليه في المادة (٥٤) والمادة (٥٧) والمادة (٥٨) من النظام الأساسي للبنك.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٦): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	١-٢٦: يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	√			مطبق ومنصوص عليه في المادة (٩) والمادة (١٠) والمادة (٥٦) من النظام الأساسي للبنك.	
	٢-٢٦: التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	√			مطبق، التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للمادة (٥٩) من النظام الأساسي للبنك.	
المادة (٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	١-٢٧: يجب أن يتضمّن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشّحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشّحين المهنيّة والتقنيّة وخبرتهم ومؤهّلاتهم الأخرى.	√			منصوص عليه في المادتين (٢٨) و (٢٩) من النظام الأساسي للبنك.	
	٢-٢٧: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.		√			سيتم مراعاة تضمين طريقة التصويت التراكمي في النظام الأساسي للبنك بعد الحصول على الموافقات اللازمة بهذا الخصوص.
المادة (٢٨): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمّن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حدّ سواء.	√			في اجتماع الجمعية العامة للبنك، يقوم رئيس المجلس نيابة عن أعضاء مجلس الإدارة بتقديم عرض شامل عن سياسة توزيع الأرباح، وفي إطار الفصل السابع من النظام الأساسي للبنك.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٩): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى.	٢٩-١: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعيّن على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	√			مطبق ويقوم البنك بالافصاح عن هيكل رأس المال في تقرير الحوكمة والتقرير السنوي.	
	٢٩-٢: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقليّة في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقليّة قد صوّتوا ضدّها.	√			نود الاشارة الى ان المادة (٦٢) من النظام الاساسي للبنك تتوافق مع المادة (١٣٣) من قانون الشركات التجارية التي تنص على أن قرارات الجمعية العامة تلزم جميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين عنه، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها. وعلى الرغم من ذلك فإن ميثاق مجلس الإدارة يتضمن في المهام المسندة إلى المجلس ضرورة تقديم التوصيات المناسبة للجمعية العامة أثناء انعقادها لإتخاذ أي قرار إستراتيجي، بحيث تؤخذ بعين الإعتبار مصلحة البنك وصغار المساهمين.	
	٢٩-٣: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آليّة تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكيّة رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئويّة محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنّها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.	√			منصوص عليه في المادة (٢٣) من النظام الأساسي للبنك، التي تعطي المساهمين القدامى أولوية الإكتتاب بأي إصدار للأسهم، كما ان ذلك منظم بحكم القانون. كما تنص المادة (٨) من النظام الأساسي للبنك على عدم جواز تملك أي مساهم أكثر من ٢٪ من رأس مال الشركة	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣٠): حقوق أصحاب المصالح الآخرين	٣٠-١: يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة يجب أن يتمكّنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	√			مطبق، إن جميع المعلومات التي يفصح عنها البنك وينشرها في تقاريره يتم توفيرها على الموقع الإلكتروني للبنك ومتاحة لكل ذي شأن أن يطلع عليها.	
	٣٠-٢: على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظّفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	√			مطبق، إن لائحة الموظفين وميثاق أخلاقيات وممارسات المهنة المعتمدان من مجلس الإدارة يضمنان معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	
	٣٠-٣: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	√			مطبق، ومن صلاحيات لجنة السياسات والتطوير والمزايا المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	٣٠-٤: على المجلس اعتماد آليّة تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرّفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرّفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجّه إلى المجلس السريّة والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	√			مطبق، يتوفر لدى البنك سياسة وإجراءات «إطلاق الصافرة» المعتمدة من مجلس الإدارة، والتي بموجبها يستطيع الموظف دون الافصاح عن هويته، أن يبلغ عن أية تصرفات مثيرة للريبة، إن لجنة إطلاق الصافرة ترفع تقاريرها إلى لجنة التدقيق والالتزام والمخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	٣٠-٥: على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.	√			البنك ملتزم بجميع بنود هذه المادة.	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣١): تقرير الحوكمة	٣١-١: يتعيّن على المجلس إعداد تقرير سنويّ يوقّعه الرئيس.	√			مطبق، ويقوم البنك بذلك بشكلٍ سنوي.	
	٣١-٢: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.	√			يتم تزويد الهيئة بتقرير الحوكمة بشكلٍ سنوي، وبناءً على طلبها، وهو جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي.	
	٣١-٣: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	√			يتم سنوياً تضمين جدول أعمال الجمعية العامة بند لمناقشة تقرير الحوكمة مع السادة/ المساهمين.	
	٣١-٤: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كلّ المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر: ١- الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛ ٢- الإفصاح عن أي مخالفات ارتُكبت خلال السنة الماليّة وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛ ٣- الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحيّاتهم، فضلاًعن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التفيذية العاليا في الشركة. ٤- الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخليّة بما في ذلك الإشراف على الشؤون الماليّة والاستمارات وإدارة المخاطر. ٥- الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر الي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقعة في السوق.	√			يتضمن تقرير الحوكمة النقاط الواردة في هذه المادة (٣١-٤).	

القسم الأول: تقرير الحوكمة المعد وفقاً للنموذج الموحّد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣١): تقرير الحوكمة	٣١-٤: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كلّ المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر: ٦- الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرّات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. ٧- الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخليّة كليّاً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخليّة (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنويّة للشركة و بياناتها الماليّة). ٨- الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. ٩- الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها. ١٠- كلّ المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليّات إدراة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخليّة في الشركة.	√			يتضمن تقرير الحوكمة النقاط الواردة في هذه المادة (٣١-٤).	

القسم الثاني : إفصاحات الحوكمة وفقاً لتعليمات الحوكمة

١- توزيع الملكية بحسب الجنسية (بحسب سجلات شركة قطر للإيداع المركزي كما بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٥)

إن البنك الأهلي مملوك من قبل أفراد وشركات ومؤسسات قطرية بنسبة ١٠٠٪ وتتوزع نسبة ملكية كبار المساهمين في البنك وفقاً لما يلي:

المساهمين الرئيسيين (١٠٪ فأكثر)	التصنف	الجنسية	عدد الأسهم	النسبة في رأس المال
مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	خاص	قطر	٥٣,٤٥١,٩٧٠	٢٩,٤
شركة قطر القابضة (تابعة لجهاز قطر للاستثمار)	حكومي	قطر	٣٢,٠٦٧,٧٥٠	١٧,٦

٢- توزيع الملكية بحسب عدد المساهمين (بحسب سجلات شركة قطر للإيداع المركزي كما بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٥)

عدد الأسهم	عدد المساهمين	حكومي	خاص	النسبة في رأس المال
أكثر من مليون	٣٥	١	٣٤	٨٢,٨
٥٠٠ ألف إلى مليون	١١	٠	١١	٤,٥
٢٥٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف	٢٦	١	٢٥	٤,٩
١٠٠ ألف إلى ٢٥٠ ألف	٣٨	١	٣٧	٣,٣
أقل من ١٠٠ ألف	٨١٢	٠	٨١٢	٤,٥

٣- الهيكل القانوني للبنك

الاسم	الشكل القانوني
البنك الأهلي (ش.م.ق)	شركة مساهمة قطرية. (تأسس البنك الأهلي بموجب المرسوم رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٣م الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٠٦/١٦م وبدأ نشاطه بتاريخ ١٩٨٤/٠٨/٠٤م، البنك مرخص له بمزاولة العمل المصرفي من مصرف قطر المركزي بموجب الترخيص: رم/١٣/١٩٨٤)
شركة الأهلي للوساطة (ش.ش.و)	شركة الشخص الواحد، شركة تابعة ومملوكة للبنك بنسبة ١٠٠٪. (تأسست شركة الأهلي للوساطة برأس مال مقداره (٥٠) مليون ريال قطري، الشركة موافق عليها من مصرف قطر المركزي ومرخص لها من هيئة قطر للأسواق المالية وعضو في بورصة قطر، بدأت نشاطها بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٢٤م وتتداول في الأوراق المالية)

مجلس الإدارة

أولاً: تأليف المجلس

يتألف مجلس الإدارة حالياً من ثمانية أعضاء[١] تمتد عضويتهم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ستة منهم بالإنتخاب، فيما تعين مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع عضوين لتمثيلها في مجلس الادارة. ويتألف مجلس الإدارة الحالي من أعضاء مجلس الإدارة التالية اسماؤهم:

الاسم	المنصب وملكية الأسهم	الإنتخاب/التعيين	انتهاء المدة	الوضعية[٢]
الشيخ / فيصل بن عبد العزيز بن جاسم آل ثاني حاصل على بكالوريوس مالية – جامعة سوفولك ٢٠٠٣ – بوسطن – الولايات المتحدة الأمريكية.	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بلغ عدد الأسهم المملوكة منه (١,٩٢٤,٠٦٦) سهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.	٢٠١٤	٢٠١٧	غير مستقل
الشيخ / ناصر بن علي بن سعود آل ثاني الشركة القطرية للتأمين- ترست بنك (جزائر) -ترست للتأمين (ليبيا)-شركة مغتربين الأردن للاستثمار- عمان لاعادة التأمين- ترست للاستثمار وترست للتأمين واعادة التأمين (الجزائر)- ترست فلسطين- جنكو قطر – شركة الساري- مركز التجارة العالمي	نائب رئيس مجلس الادارة بلغ عدد الأسهم المملوكة منه (١,٩٤٠,١٠٥) سهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.	٢٠١٤	٢٠١٧	تنفيذي
الشيخ / فهد بن فلاح بن جاسم آل ثاني حاصل على بكالوريوس مالية – جامعة جورج واشنطن –الولايات المتحدة الأمريكية.	عضو مجلس الإدارة يمثل شركة المها كابيتال والتي يبلغ عدد الأسهم المملوكة منها (٣,٥٥٦,٣٠٩) سهم. لم يملك شخصياً أية أسهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.	٢٠١٤	٢٠١٧	مستقل
الشيخ / جاسم بن محمد بن حمد آل ثاني حاصل على بكالوريوس في التجارة، عضو مجلس إدارة شركة محمد بن حمد القابضة	عضو مجلس الإدارة بلغ عدد الأسهم المملوكة منه (١,٩٢٤,٠٦١) سهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥. ويمثل مؤسسات عبر الشرق والتي تملك عدد اسهم (١,٩٢٤,٠٦١) سهم	٢٠١٤	٢٠١٧	غير تنفيذي
السيد/ أحمد عبد الرحمن ناصر فخرو عضو مجلس إدارة شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام - الدوحة، المبعوث الوزاري السابق مطلق الصلاحية لدى وزارة الخارجية - الدوحة.	عضو مجلس الإدارة بلغ عدد الأسهم المملوكة منه (٣,٦٣٤,٣٤٥) سهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.	٢٠١٤	٢٠١٧	تنفيذي
السيد/ فيكتور نظيم رضا آغا المدير العام لوكالة السد للسفر، والمدير العام لشركة السد للصرافة - الدوحة، وعضو مجلس إدارة شركة الدوحة للتأمين، وعضو مجلس إدارة شركة الماجدة للإستثمار العقاري، وعضو مجلس إدارة سابق في نادي السد الرياضي - الدوحة.	عضو مجلس الإدارة يمثل شركة الماجدة للاستثمار العقاري والتي بلغ عدد الأسهم المملوكة منها (٢,٠٠٠,٠٠٠) سهم. لم يملك شخصياً أية أسهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.	٢٠١٤	٢٠١٧	تنفيذي

١- سوف يتم إضافة عضو تاسع وفقاً لمتطلبات تعليمات الحوكمة

٢- إن تحديد وضعية الأعضاء التنفيذيين هو لكونهم أعضاء في اللجنة التنفيذية وفقاً لتعريف «العضو غير التنفيذي» الوارد في قائمة تعريفات تعليمات الحوكمة.

مجلس الإدارة - تتمة

أولاً: تأليف المجلس - تتمة

يتألف مجلس الإدارة حالياً من ثمانية أعضاء تمتد عضويتهم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ستة منهم بالإنتخاب، فيما تعين مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع عضوين لتمثيلها في مجلس الادارة. ويتألف مجلس الإدارة الحالي من أعضاء مجلس الإدارة التالية اسماؤهم:

الاسم	المنصب وملكية الأسهم	الإنتخاب/التعيين	انتهاء المدة	الوضعية
الشيخ / فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني حاصل على بكالوريوس إدارة أعمال من واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية، رئيس مجلس ادارة في املاك – عضو مجلس ادارة في Bharti Airtel- نائب رئيس في فودافون- عضو مجلس ادارة في سيمنس قطر.	عضو مجلس الإدارة لم يملك أية أسهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.	تم تعيينه في مارس ٢٠١٢، ويمثل مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع التي بلغت مساهمتها ٥٣,٤٥١,٩٧٠ سهماً تمثل ٢٩,٤٪ من رأس مال البنك الأهلي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.	بموجب اشعار كتابي من مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	مستقل
السيد / فهد سعد القحطاني حاصل على بكالوريوس في إدارة الهندسة، عضو مجلس إدارة في سيمنس- استاد لادارة المشاريع- مزايا قطر للتطوير العقاري- املاك- التورنادو.	عضو مجلس الإدارة لم يملك أية أسهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.	تم تعيينه في مارس ٢٠١٢، ويمثل مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع التي بلغت مساهمتها ٥٣,٤٥١,٩٧٠ سهماً تمثل ٢٩,٤٪ من رأس مال البنك الأهلي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.	بموجب اشعار كتابي من مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	مستقل

مجلس الإدارة - تتمة

ثانياً: مهام واختصاصات المجلس

أ) يباشر مجلس الإدارة مهامه واختصاصاته وفقاً لميثاقه «دليل مجلس الإدارة» الموضحة تفاصيله لاحقاً، وفيما يلي توضيح لأبرز مهام واختصاصات المجلس:

١- وضع استراتيجيات العمل والأهداف والسياسات وتطويرها وإعادة تقييمها، واعتماد أنظمة الرقابة الداخلية والاشراف عليها ومراجعتها بشكلٍ سنوي.

٢- إقرار الهيكل التنظيمي للبنك وتقييمه وتطويره وتحديد المهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات.

٣- تشكيل اللجان وإنشاء برامج عملها وتحديد صلاحياتها وواجباتها ومسؤولياتها وتفويض سلطات اتخاذ القرار وتحديد صلاحيات التوقيع عن البنك وتحريك الأموال.

٤- تقييم المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد يتعرض لها البنك واعتماد سياسات المخاطر والالتزام والاجراءات الخاصة بها.

٥- الإشراف على التنفيذ وتقييم وتطوير برامج واجراءات العمل والتحقق من كفايتها وملاءمتها.

٦- تعيين جهاز التدقيق الداخلي والإشراف عليه وضمان حياديته واستقلاليته.

٧- ترشيح مدقق خارجي من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه.

٨- مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي واعتماد الحسابات الختامية للبنك.

٩- التحقق من سلامة ومصداقية البيانات المالية والحسابات الختامية للبنك ونتائج أعماله، والمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين.

١٠- الشفافية والمصارحة في الإفصاح عن جميع الأمور الهامة التي تؤثر على أداء البنك ونتائج أعماله والتزامات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة.

١١- دعم وتوضيح قيم الحوكمة وقواعد السلوك المهني من خلال اعتماد سياسات الحوكمة وقواعدها.

١٢- تنظيم عملية الترشيح لأعضاء المجلس بشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة باجراءات ترشيحهم للمساهمين.

١٣- أية مهام أو مسؤوليات يرى مجلس الادارة ضرورة القيام بها من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف البنك.

ب) بالاضافة إلى ما تقدم، يولي أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عناية خاصة تجاه الواجبات التالية:

١- إبداء رأي مستقل حول استراتيجيات وسياسات البنك وتقييم الأداء وكفاية وجودة الموارد البشرية فيه ومعايير العمل المعتمدة.

٢- ضمان التقيد بإعطاء الأولوية لمصلحة البنك ومساهميه في الموضوعات التي قد يحدث فيها تضارب بين مصالح البنك ومصالح الأطراف ذات العلاقة.

٣- مراقبة أداء البنك في تحقيق غاياته وأهدافه ومراجعة تقارير الأداء الدورية، واتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم ومؤهلاتهم لما فيه مصلحة البنك ومساهميه.

٤- الاشراف على وتطوير قواعد واجراءات الحوكمة وتطبيقاتها في البنك.

ج) يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول تجاه المساهمين والأطراف الأخرى ومصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأوراق المالية وبورصة قطر وغيرها من الجهات الرسمية في الدولة.

د) تجدر الإشارة إلى أن هناك فصل للمسؤوليات بين منصبي رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي للبنك إذ يتولى هذين المنصبين شخصين مختلفين.

ه) يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل في السنة المالية الواحدة وفقاً للمادة (٣٦) من النظام الأساسي للبنك، واستناداً إلى المادة (٣٧) تعقد جميع اجتماعات مجلس الإدارة بإشعار صادر عن رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حال غياب الأول، أو إذا كان بطلب من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بإشعار من هؤلاء الأعضاء إلى كل عضو على عنوانه المدوّن في سجلات البنك قبل خمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترح، يبين فيه التاريخ والوقت ومكان الاجتماع، ويجب أن يتضمن الإشعار ملخصاً للمسائل المقترح مناقشتها في ذلك الاجتماع. وفي هذا الإطار اجتمع مجلس الإدارة ستة مرات في عام ٢٠١٥.

و) لقد قام مجلس الإدارة بتعيين سكرتيراً له (أمين سر) يتولى مهام تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه وتوفيرها لأعضاء المجلس حين الحاجة إليها، كما يقوم كذلك وبإشراف من رئيس مجلس الإدارة بتوزيع المعلومات والتنسيق بين المجلس وأعضائه وأصحاب المصالح الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن أمين السر حاصل على ليسانس حقوق - لبنان، ولديه خبرة لا تقل عن ١٤ عاماً في مجال القانون، وتقلد عدة مناصب عليا في الشركات المحلية والعالمية في مجال الاستشارات القانونية وكسكرتير لمجلس الإدارة، بالإضافة إلى حصوله على العديد من الدورات المتعلقة بعمله كأمين سر لمجلس الإدارة.

ثالثاً: المهام والاختصاصات الأخرى للمجلس

١- يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالوصول بشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالبنك، استناداً إلى المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي للبنك.

٢- يحضر اجتماع الجمعية العامة جميع أعضاء مجلس الإدارة ويشمل ذلك رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس، كما توجه دعوة الحضور إلى كلٍ من إدارة مراقبة الشركات في وزارة الاقتصاد والتجارة، ومصرف قطر المركزي، ومراقب الحسابات الخارجي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر، والموظفين الرئيسيين في البنك كالرئيس التنفيذي ونوابه ومدير التدقيق الداخلي وغيرهم.

٣- أصدر البنك «دليل مجلس الادارة» والذي يوزع على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والمنتخبين الجدد بهدف ضمان تمتعهم بفهم مناسب لسير عمل البنك وعملياته وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك، يتضمن هذا الدليل الموضوعات التالية:

م	الموضوع
١	عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك
٢	قانون مصرف قطر المركزي
٣	تعليمات الحوكمة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٦م (مصرف قطر المركزي)
٤	نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية (هيئة قطر للأسواق المالية)
٥	مهام واختصاصات مجلس الإدارة
٦	مهام واختصاصات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٧	مهام واختصاصات لجان الإدارة التنفيذية
٨	سياسة التعامل للحساب الشخصي.
٩	سياسة واجراءات إطلاق الصافرة.
١٠	سياسة تضارب المصالح.
١١	سياسة الحوكمة.

٤- يتضمن «مهام واختصاصات مجلس الادارة» وفي إطار الأمور العامة، أن يراعي أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين مهنياً وعلى دراية وخبرة مناسبة تمكنهم من تولي وظائفهم الإشرافية وأن يمتلكوا القدرة على تقديم المساهمات المهنية فيما يتعلق بالاستراتيجيات والنشاطات التشغيلية وتقييم المخاطر وإدارتها والإمتثال للقوانين واللوائح التنفيذية والمحاسبة والتقارير المالية والإتصالات وأن يراعوا كذلك تخصيص الوقت الكافي في تنفيذ مسؤولياتهم تجاه البنك.

٥- يدين كل عضو في مجلس الإدارة بواجبات العناية والاخلاص والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ودليل مجلس الادارة.

٦- على جميع أعضاء مجلس الادارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة البنك وكافة مساهميه.

٧- على أعضاء مجلس الادارة العمل بفعالية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه البنك.

٨- يتضمن النظام الأساسي للبنك اجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغيبهم عن اجتماعات المجلس، إذ تنص المادة رقم (٣٥) منه على «إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً».

رابعاً: إجتماعات المجلس والحضور [٣]

١- الجدول التالي يوضح نسبة حضور أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات مجلس الإدارة التي بلغت ستة إجتماعات خلال العام ٢٠١٥:

الاسم	المنصب	الحضور
الشيخ / فيصل بن عبد العزيز بن جاسم آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	٦\٦
الشيخ / ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	٦\٦
الشيخ / فهد بن فلاح بن جاسم آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	٦\٦
الشيخ / جاسم بن محمد بن حمد آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	٦\٦
السيد / أحمد عبد الرحمن ناصر فخرو	عضو مجلس الإدارة	٦\٦
السيد / فيكتور نظيم رضا آغا	عضو مجلس الإدارة	٦\٦
الشيخ / فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	٦\٦
السيد / فهد سعد القحطاني	عضو مجلس الإدارة	٦\٦

٣- يشمل حضور الجلسات الإنابة في الحضور عند غياب عضو مجلس الإدارة، علماً بأن التغيب في كافة الأحوال كان لأسباب خاصة قبلها المجلس.

خامساً: بعض القضايا الرئيسية التي استعرضها المجلس وأصدر قراراته بشأنها في العام ٢٠١٥

١- الموافقة على البيانات المالية المرحلية
٢- الموافقة على قرض متوسط الأجل للبنك بقيمة ٢٥٠ مليون دولار
٣- الموافقة على قرض متوسط الأجل للبنك بقيمة ٧٥ مليون دولار
٤- اعادة تشكيل اللجان ومهامها واختصاصاتها وفقاً لتعليمات الحوكمة
٥- قرارات مختلفة تتعلق بعمليات البنك وسياساته واستراتيجياته.

سادساً: إجمالي المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة

لقد بلغ إجمالي المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة:

١- مبلغ ١٢,١٢٠,٠٠٠ ريال قطري عن سنة ٢٠١٤ تم تسديدها خلال العام ٢٠١٥
٢- مبلغ وقدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري، يمثل بدل الحضور وعضوية اللجان عن كامل العام ٢٠١٥.

سابعاً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

فوض مجلس الإدارة جزءاً من صلاحياته إلى عدد من اللجان وهي[٤].

١- لجنة التدقيق والإلتزام والمخاطر [٥]

تتشكل لجنة التدقيق والإلتزام والمخاطر من ثلاثة أعضاء هم:

الاسم	المنصب	نسبة الحضور	الوضعية
السيد / فهد سعد القحطاني	رئيس اللجنة	٥/٥	مستقل
الشيخ / جاسم بن محمد بن حمد آل ثاني	عضو اللجنة	٥/٥	غير تنفيذي
الشيخ / فهد بن فلاح بن جاسم آل ثاني [٦]	عضو اللجنة	٥/١	مستقل

مهام واختصاصات لجنة التدقيق والمخاطر والإلتزام

١- النظر في التوصيات وكذلك تقديم التوصيات اللازمة إلى المجلس بشأن تعيين مدققي الحسابات الخارجيين وأتعاب تدقيق الحسابات وتقييم المدقق الخارجي من حيث المؤهلات والخبرة والموارد والإستقلالية والموضوعية والفعالية والرد على أية أسئلة لإنهاء عقد أو إقالة مدققي الحسابات الخارجيين .
٢- مراجعة وإستعراض البيانات المالية قبل عرضها على المجلس، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي :
- أي تغييرات في السياسات والإجراءات المحاسبية.
- التعديلات الهامة الناجمة عن التدقيق.
- الإلتزام بمعايير المحاسبة.
- الإلتزام بتعليمات مصرف قطر المركزي و هيئة قطر للأسواق المالية.
- الإلتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة في الدولة .

٣- مناقشة المشاكل والتحفظات الناجمة عن عمليات التدقيق المرحلية والنهائية، وأية أمور قد ترغب في مناقشتها مع مدققي الحسابات الخارجيين.
٤- إستعراض محتويات التقارير النظامية المطلوبة أو التي أعدتها الجهات الرقابية والردود عليها من قبل البنك.
٥- على أساس سنوي، مراجعة مدى كفاية وإكتمال خطة ونطاق التدقيق الداخلي، وضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والخارجيين والتأكد من أن وظيفة المراجعة الداخلية لديها ما يكفي من الموارد وفعالة في القيام بمسؤولياتها.
٦- على أساس سنوي، مراجعة مدى كفاية وإكتمال خطة الإلتزام بما في ذلك التدريب على الإلتزام والرصد والإبلاغ وتوفير الموارد الكافية لوظيفة الالتزام لتلبية خطتها السنوية.
٧- على أساس سنوي، مراجعة مدى كفاية وإكتمال خطة ادارة المخاطر وتوفير الموارد الكافية لها لتلبية خطتها السنوية.
٨- النظر في نتائج تقارير التدقيق الداخلي والإلتزام والمخاطر، وكذلك أي تقارير خاصة يتم طلبها لأغراض العمل ، ولا سيما فيما يتعلق بالملاحظات ذات المخاطر العالية، وردود الإدارة التنفيذية عليها، ومتابعة تنفيذ النقاط المجدولة ضمن المهل المنصوص عليها.
٩- مراجعة الإجراءات والسياسات التي وضعتها الإدارة التنفيذية لتطبيق تعليمات الجهات الرقابية، وتعليمات مكافحة غسل الأموال ومتطلبات التقارير المالية.
١٠- مراجعة نطاق مهام التدقيق الداخلي ومهام الإلتزام ومهام ادارة المخاطر وإختصاصات وظائف مدراء هذه الأدارات.
١١- تقوم اللجنة بالرفع إلى مجلس الإدارة لأي قضايا تتعلق بنطاق عملها أو تراها اللجنة ضرورية لأحاطة المجلس بها أو لأتخاذ القرار المناسب من قبل المجلس.

٤- لقد قام مجلس الإدارة في إجتماعه رقم ٢٠١٥/٥ بتاريخ ٢٨-١٠-٢٠١٥ بالموافقة على تعديل اللجان المنبثقة عنه وفقاً لتعليمات الحوكمة، بحيث قسمت اللجان إلى: ١) لجنة التدقيق، ٢) لجنة المخاطر ٤- والإلتزام، ٣) لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت، ٤) اللجنة التنفيذية و ٥) لجنة المناقصات.
وقد تم وضع والموافقة على مهامها وإختصاصاتها من قبل مجلس الإدارة.
٥- لقد تم فصل لجنة التدقيق عن لجنة المخاطر والالتزام وفقاً لتعليمات الحوكة وأصبح لكل منها مهام وإختصاصات مستقلة.
٦- تم تعيين الشيخ فهد بن فلاح آل ثاني كعضو في لجنة التدقيق ،الالتزام والمخاطر بقرار مجلس الادارة بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٦ والذي أصبح عضواً في لجنة التدقيق بعد إعادة تشكيل اللجان.

١٢- التأكد من وجود سياسات متبعة لإدارة كافة أنواع المخاطر التي تعترض البنك وتوافق هذه السياسات مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة ومدى فعالية نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

١٣- الأطلاع على التقارير المقدمة من إدارة المخاطر وإستعراض الخطوات التي إتخذتها الإدارة لتقييم ورصد ومراقبة مخاطر الإئتمان والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق.

١٤- النظر في أية أمور يحيلها المجلس إلى اللجنة.

١٥- رفع التوصية إلى مجلس الأدارة والعرض عليه للحصول على موافقته بشأن إستقالة أو إقالة مدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير الإلتزام ومدير المخاطر وموظفيهما.

١٦- تقييم أداء مدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير الإلتزام ومدير المخاطر والموافقة على الرواتب والمكافآت وغيرها من مسائل تخص أجور جميع موظفي هذه الأدارات (خاضعة لتوجيهات البنك المطبقة والخاصة بسياسات الأجور والمكافأت).

١٧- مراجعة الترتيبات التي تمكن الموظفين، مع وجود الثقة، من الإبلاغ عن المخاوف بشأن مخالفات محتملة في مسائل التقارير المالية أو غيرها من الأمور الهامة إلى جانب التأكد من وجود الترتيبات اللازمة لإدارة تحقيق مستقل ومناسب لمثل هذه الأمور.

٢- لجنة السياسات والتطوير والمزايا [٧]

تتشكل لجنة السياسات والتطوير والمزايا من ثلاثة أعضاء هم:

الاسم	المنصب	نسبة الحضور	الوضعية
الشيخ / فيصل بن عبد العزيز بن جاسم آل ثاني	رئيس اللجنة	٣/٣	غير مستقل
الشيخ / فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني	عضو	٣/٣	مستقل
السيد / أحمد عبد الرحمن ناصر فخرو	عضو	٣/٣	تنفيذي

مهام واختصاصات اللجنة

١- دراسة واعداد وتطوير الاستراتيجيات والأهداف والسياسات والنظم والخطط والموازنات بناء على توجيهات من مجلس الإدارة.

٢- الموافقة على الهيكل العام لنظام المكافآت والحوافز والمزايا، وفقاً للنظام الأساسي للبنك، وإرشادات المصرف المركزي ونظام الحوكمة.

٣- اعتماد نظم وإجراءات وضوابط منح المكافآت والعلاوات وتحديثها متى ما استدعى الأمر ذلك.

٤- التوصية لمجلس الإدارة بالمبلغ الكلي للعلاوات والمكافآت المبنية على تقييم الأداء السنوي المتبع.

٥- التوصية لمجلس الإدارة بالمكافآت والبدلات الخاصة بأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه.

٦- تحديد العلاوات والمكافآت التي تدفع للمدير العام ونوابه حسب نظام تقييم الأداء السنوي وتلك التي تدفع لمدير إدارة التدقيق ومدير الالتزام ومدير إدارة المخاطر.

٧- أية مسؤوليات أخرى توكل للجنة من قبل مجلس الادارة من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف البنك.

٨- القيام بمهام واختصاصات لجنة الترشيحات.

٩- أية مسؤوليات أخرى توكل للجنة من قبل مجلس الادارة من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف البنك.

كما تم إسناد مهام وصلاحيات لجنة الترشيحات إلى لجنة السياسات والتطوير والمزايا، وتشمل هذه الصلاحيات:

١- اعتماد تاريخ فتح وإغلاق باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٢- استلام طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

٣- تقييم المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على مبدأ الملاءة المالية (Fitness) والملائمة (Properness).

٤- عند اكتمال التقييم تقوم اللجنة برفع نتائج التقييم وتوصياتها لمجلس الإدارة الذي يقوم بدوره بإخطار المصرف المركزي بالتزامن مع إرسال كشف بأسماء جميع المرشحين، مرفقاً معه الاستبيان الشخصي للمرشح وبقية المستندات والوثائق المطلوبة وذلك قبل أسبوعين من موعد انعقاد الجمعية العمومية، وعلى أن يكون الكشف المرسل للمصرف المركزي موقعاً من رئيس مجلس الإدارة.

٥- ترشيح رئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار مهام طبيعة عمل اللجنة وملائمة العضو لعملها.

٦- إعادة النظر في عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة متى ما استدعى الأمر ذلك. تجتمع اللجنة ثلاث مرات سنوياً ويجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه دعوة اللجنة للإنعقاد في غير موعدها الدوري إذا ما دعت الضرورة لذلك.

٧- لقد حلت لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت محل لجنة السياسات والتطوير والمزايا بعد أن تم إعادة تشكيل اللجان وفقاً لتعليمات الحوكمة.

٣- اللجنة التنفيذية

تتألف اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء هم:

الاسم	المنصب	نسبة الحضور	الوضعية [٨]
الشيخ / ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	رئيس اللجنة	٣/٣	تنفيذي
السيد/ أحمد عبد الرحمن ناصر فخرو	عضو	٣/٣	تنفيذي
السيد/ فيكتور نظيم رضا آغا	عضو	٣/٣	تنفيذي

مهام واختصاصات اللجنة

١- إدارة وتسيير شؤون البنك وفقاً للموازنة السنوية وخطة الأعمال والتعليمات المتعلقة بالسياسات المالية والإدارية والتشغيلية والائتمانية التي يوافق عليها مجلس إدارة البنك من وقت لآخر.

٢- ممارسة الصلاحيات المخولة لها من مجلس الإدارة في منح الائتمان وتجديده ومتابعته واستثمار وتوظيف الأموال بما يزيد عن صلاحيات الإدارة التنفيذية.

٣- اعتماد النظم والمنتجات المصرفية المختلفة والخطط والموازنات ضمن السياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

٤- أية مسؤوليات أخرى توكل للجنة من قبل مجلس الادارة من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف البنك.

٤- لجنة المناقصات

تتألف لجنة المناقصات من ثلاثة أعضاء هم:

الاسم	المنصب
الشيخ / فيصل بن عبد العزيز بن جاسم آل ثاني	رئيس اللجنة
الشيخ / ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	عضو اللجنة
السيد/ أحمد عبد الرحمن ناصر فخرو	عضو اللجنة

مسؤوليات وصلاحيات اللجنة

١- استلام عروض المناقصات والمشتريات وتفريغها في محضر إثبات.

٢- النظر في عروض البيع أو الشراء للعقارات والأراضي المملوكة للبنك أو التي يرغب البنك في تملكها ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى مجلس الإدارة.

٣- مراجعة واعتماد الشروط الإدارية والمالية والفنية لكافة المناقصات والمزايدات.

٤- النظر والبت في المناقصات وأوامر الشراء التي تزيد قيمتها عن ٤٠٠ ألف ر.ق، إذا كانت ضمن الموازنة (Budgeted).

٥- النظر والبت في المناقصات وأوامر الشراء التي تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف ر.ق، إذا كانت خارج الموازنة (Unbudgeted).

٦- اعتماد اللجان المفوضة من قبلها لفض المناقصات والعطاءات المقدمة لها.

٧- يحق للجنة عند رفع توصياتها إلى جهة الاعتماد ألا تتقيد بأقل الأسعار المقدمة إليها، ويتعين عليها في هذه الحالة الإفصاح عن مبرراتها لذلك ضمن توصيتها المرفوعة لجهة الاعتماد.

تجتمع اللجنة بناءً على طلب من رئيسها أو الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة أو متى ما استدعت الضرورة ذلك.

٨- إن تحديد وضعية أعضاء اللجنة التنفيذية كأعضاء تنفيذيين هو وفقاً وقياساً على تعريف «العضو غير التنفيذي» الوارد في قائمة تعريفات تعليمات الحوكمة. «العضو التنفيذي هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون عضواً في أية لجنة ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك، وعلى سبيل المثال لا الحصرلجنة التسهيلات، لجنة الإستثمار وأعمال الخزينة، أو أي لجان تنفيذية أخرى»

الإدارة العليا للبنك

الاسم	
١- صلاح جاسم مراد	الرئيس التنفيذي لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
٢- محمود ملكاوي	النائب الأول للرئيس التنفيذي الخدمات المصرفية للشركات لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
٣- ماهالينغام شانكار	نائب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والعمليات والخدمات وتكنولوجيا المعلومات. لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
٤- أندرو ماكيكني	نائب الرئيس التنفيذي للخدمات المصرفية للأفراد لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
٥- محمد عوف	المدير التنفيذي للشؤون القانونية لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
٦- سعد الكعبي	رئيس إدارة الموارد البشرية لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
٧- جريم كولسن	رئيس إدارة الخزينة والاستثمار لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
٨- تريفور بيلي	رئيس إدارة الخدمات المصرفية الدولية لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
٩- هانس بروكهاوسن	رئيس إدارة المخاطر لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
١٠- زكريا عبدربه	رئيس ادارة الالتزام لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
١١- جوني الخوري	المستشار العام وسكرتير مجلس الإدارة لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
١٢- ماهر بركات	رئيس إدارة التدقيق الداخلي لم يملك أية أسهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥
١٣- عبدالله سلمان المحميد	المدير التنفيذي لإدارة المشاريع والعقارات يملك عدد ٣,٧٤٧ سهم في البنك كما في ٣١-١٢-٢٠١٥

لقد بلغ إجمالي المكافآت المدفوعة للإدارة العليا عن عام ٢٠١٤ والتي تم تسديدها خلال العام ٢٠١٥ مبلغ وقدره ٤,٨٢٣,٤٩٣ ريال قطري.

حوكمة البنك

إن البنك الأهلي يسعى دوماً إلى الإلتزام بتطبيق تعليمات الحوكمة التي تصدر عن مصرف قطر المركزي وكذلك العمل على تطبيق جميع متطلبات نظام الحوكمة مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية المتبعة في مجال الحوكمة. فقد التزم البنك، على وجه التحديد، بمتطلبات وقواعد الإفصاح المعمول بها لدى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يرتكب البنك أي مخالفة جوهرية للمتطلبات القانونية والتنظيمية بما قد يؤثر على مركزه المالي.

لدى البنك سياسة خاصة بالحوكمة تتصل بغيرها من السياسات الداخلية بما يشكل نظاماً شاملاً للحوكمة، وتشمل تلك السياسات دون حصر:

١- سياسة الإلتزام

٢- سياسة تضارب المصالح

٣- ميثاق أخلاقيات وممارسات المهنة

٤- سياسة وإجراءات إطلاق الصافرة

٥- سياسة وإجراءات منع التزوير

مدققي الحسابات

يتم ترشيح مراقب الحسابات القانوني للبنك من قبل مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة، بعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي، للموافقة على تعيينه وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات حسب تعليمات مصرف قطر المركزي. ولا ينظر في إعادة تعيين مدقق الحسابات الخارجي إلا بعد مرور عامين على انتهاء آخر تعيين له.

يحدد الفصل السادس من النظام الأساسي للبنك آلية تعيين مراقب الحسابات وواجباته وحقه في الاطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها بالإضافة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة والإدلاء برأيه بما قام به من تدقيق، علماً بأن مراقب حسابات البنك للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ هم السادة/ ديلويت وتوش الذين تم تعيينهم بعد مرور ٥ سنوات على تعيين مدققي الحسابات السابقين السادة كي بي أم جي. وتختص لجنة التدقيق والالتزام والمخاطر[٩] بمناقشة تقرير مراقب الحسابات القانوني معه ورفع توصياتها بهذا الخصوص إلى مجلس الإدارة.

يتمتع مراقب الحسابات باستقلالية تامة ويحضر اجتماعات الجمعية العامة للبنك، ولا يقوم البنك حسب تعليمات مصرف قطر المركزي بالشروع بأية معاملات مالية مع مراقب الحسابات القانوني أو تقديم أية تسهيلات له أو موظفيه أو أفراد عائلاتهم تفادياً لأية تضارب في المصالح.

إن رسوم التدقيق المتفق عليها مع مدققي الحسابات عن السنة الأولى هو مبلغ وقدره ٣٩٥,٠٠٠ ريال قطري.

٩- وإن هذه المسؤولية أصبحت على عاتق لجنة التدقيق بعد فصلها وفقاً لتعليمات الحوكمة.

الرقابة الداخلية

يتبع البنك نظام رقابة داخلية معتمد من مجلس الإدارة. يشارك مجلس الإدارة والإدارة العليا في إقرار جميع سياسات وأساليب ومعالجة المخاطر حيث تقوم إدارة المخاطر بتقديم توصياتها وتحت إشراف لجنة التدقيق والإلتزام والمخاطر التي تتم مراجعتها من قبل مجلس الإدارة والذي يقوم بإقرار سياسات إدارة المخاطر الرئيسية للبنك بصفه سنويه ولمرة واحدة على الأقل.

تقوم إدارة المخاطر بتحديد وتحليل وتقييم وقبول وقياس وأدارة ومراقبة جميع المخاطر المالية وغير المالية التي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء وسمعة البنك وتتمثل المخاطر الرئيسية المرتبطة بأعمال البنك الأهلي في مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل ومخاطر السوق والتي تتضمن صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأسهم والسيولة بالإضافة إلى المخاطر التشغيلية والمخاطر المتعلقة بالسمعة.

تقوم لجنة الائتمان والاستثمار بمتابعة ورقابة عملية الإدارة اليومية لمخاطر الائتمان. كذلك فإن البنك ملتزم بتطبيق مقررات بازل ٢ وجاري حالياً تطبيق إرشادات بازل ٣ الخاصة بإحتساب كفاية رأس المال وفقاً للجدول الزمني المعد من قبل لجنة بازل ومصرف قطر المركزي. كذلك فان التعرضات الائتمانية التي تنذر بوجود مشاكل جوهرية وإخفاق في السداد يعهد بها إلى إدارة متخصصة للأصول الخاصة حيث تتم متابعة هذه الحالات من خلال تقارير شهرية ودورية.

هذا ويقوم البنك في اطار السياسة المتحفظة لإدارة مخاطر السوق بتطبيق حدود وسقوف متحفظة وذلك للتوائم مع وضع محفظة الاستثمار والتداول وبما يتماشى مع احتياجات تنمية الأعمال وظروف السوق.

توافق لجنة المخاطر التشغيلية على عمليات التقييم الذاتي للمخاطر التشغيلية وذلك بصفة سنوية حيث تراجع المخاطر التشغيلية التي تنشأ لتنفيذ الأعمال المصرفية المتنوعة في البنك، كذلك تقوم اللجنة بالمتابعة الدورية مع تقديم الضوابط الملائمة اذا اقتضت الضرورة ذلك وفي ضوء طبيعة ونوعية تلك المخاطر ودورية تكرارها ومسبباتها.

يتم تدقيق خطة التعافي في حالة الكوارث وخطة استمرارية الاعمال من قبل مدقق خارجي مستقل ومصرف قطر المركزي.

وقد أسند للجنة الأصول والخصوم في البنك والتي تعقد اجتماعاتها بصورة منتظمه خلال العام، مسئولية الالتزام بسياسة السيولة المعتمدة ومتابعتها.

هذا ويعتمد البنك مبدأ ثلاثية مستوى الدفاع ضد مختلف المخاطر:

مستوى الدفاع الأول: ويتمثل بمختلف إدارات الأعمال التي تقوم بتحديد المخاطر ورفع التقارير بشأنها؛

مستوى الدفاع الثاني: ويشمل إدارة المخاطر وإدارة متابعة الالتزام وإدارة الشؤون القانونية، كلاً منها وفقاً لإختصاصها ولمواجهة ما يقع ضمن صلاحياتها من مخاطر. وتضمن هذه الإدارات مزاولة البنك لأنشطته ضمن حدود المخاطر الملائمة كما تضمن الالتزام بالمتطلبات القانونية والرقابية المعمول بها. وترفع إدارة المخاطر وإدارة متابعة الالتزام تقارير دورية بأعمالها إلى لجنة المخاطر والالتزام[١٠] المنبثقة عن مجلس الإدارة.

مستوى الدفاع الثالث: ويشمل إدارة التدقيق الداخلي التي تقوم بمراجعة وتقييم دوري لضمان كفاءة ضوابط الرقابة الداخلية وتنفيذها. وترفع هذه الإدارة تقارير دورية بأعمالها إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.

معاملات الأطراف ذوي العلاقة

لدى البنك سياسة واضحة للتعامل مع معاملات الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح وذلك من خلال سياسة البنك المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والتي تشمل الموضوعات التالية:

١- **سياسة التعامل للحساب الشخصي:** والتي توضح مفهوم الإفصاح والتعهد في تداول الأنشطة الاستثمارية (من خلال نموذج معد لذلك) وقواعد وإجراءات تداولها بالإضافة إلى الممارسات المتاحة والمحظورة وفترات حظر التداول لمجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية وموظفي البنك، كما تتضمن سجل المطلعين الداخليين والذي يقع تحت مسؤولية مدير الإلتزام.

٢- **سياسة وإجراءات إطلاق الصافرة:** والتي تعتمد هذه السياسة مبدأ «إطلاق الصافرة» في حال حدوث أية ممارسات محظورة أو غير قانونية أو غير مهنية وتؤمن الحماية الكاملة للموظف الذي أطلق الصافرة، وقد قام البنك استناداً إلى هذه السياسة بتشكيل لجنة مستقلة تعنى بدراسة حالات الممارسات المحظورة واتخاذ الإجراء التأديبي حيالها والذي قد يصل إلى الفصل من العمل، كما تتضمن معايير الإلتزام بالحوكمة الرشيدة والأخلاق والنزاهة والمصداقية الواجب إتباعها في ممارسة العمل المصرفي، كذلك الممارسات المحظورة وغير القانونية وغير المهنية التي تؤدي إلى سوء التصرف والسلوك ومن ضمنها ممارسات تضارب المصالح بين الموظف والبنك أو العميل أو أية أطراف أخرى.

١٠- سابقاً لجنة المخاطر والتدقيق والإلتزام قبل فصل لجنة التدقيق وفقاً لتعليمات الحوكمة.

٣- **قانون الشركات التجارية:** البنك ملتزم بنصوص قانون الشركات التجارية والتي توضح ما يجب إتباعه في حال وجود أية مصالح مباشرة أو غير مباشرة لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم مع البنك (من خلال نموذج إفصاح معد لذلك).

٤- **تعليمات مصرف قطر المركزي:** يتم عرض جميع التسهيلات الممنوحة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعائلاتهم وأقاربهم على مجلس الإدارة في كل اجتماع للتأكد من أن هذه المعاملات قد تمت وفقاً للحدود والضوابط التي رسمها مصرف قطر المركزي.

٥- **ميثاق أخلاقيات وممارسات المهنة:** والذي يُلزم جميع الموظفين بعدم استخدام أية معلومات داخلية للانتفاع بها بصورة شخصية منعاً لحدوث تضارب في المصالح، علماً بأنه تم استيفاء التوقيع على هذا الميثاق من جميع الموظفين بما يفيد علمهم وتقيدهم به.

٦- **لائحة الموظفين:** حيث تتضمن المادة (١١٦) من الفصل العاشر من هذه اللائحة الأفعال المحظور ممارستها من قبل الموظفين سواء داخل البنك أو مع أية أطراف خارج البنك والتي منها ما قد يؤدي إلى تضارب في المصالح، كما يوضح الفصل الحادي عشر من هذه اللائحة الإجراءات التأديبية والجزاءات المفروضة بهذا الخصوص.

٧- **سياسة الإتصال:** والتي توضح قنوات إتصال الموظفين الرئيسيين في البنك بمختلف مستوياتهم الوظيفية مع الأطراف ذات العلاقة.

كما يتم عرض أية معاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بمجلس الإدارة من خلال اللجنة المختصة والمنبثقة عن المجلس للموافقة. كما إنه وعملاً بتعليمات مصرف قطر المركزي يقوم البنك بعرض جميع المعاملات ذات العلاقة بأعضاء مجلس الإدارة والتسهيلات التي تمنح للسادة اعضاء مجلس الادارة وعائلاتهم واقاربهم والشركات التابعة لهم على كل اجتماع لمجلس الادارة، للتاكد وبأنها قد تمّت وفق الحدود المسموح بها من مصرف قطر المركزي وبعد الاستحصال على الموافقات اللازمة عليها.

حقوق المساهمين

يجوز للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في البنك مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للبنك، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر، وذلك استناداً للمادة (١٣) من النظام الأساسي للبنك، كما يحق له كذلك الحصول على نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وحيث أن البنك مدرج في بورصة قطر فإنه متقيد بمواد اللائحة الداخلية للسوق والأنظمة والقوانين والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة بالإفصاح عن وتقديم المعلومات والوثائق المطلوبة لجميع المساهمين.

كذلك يوضح الفصل الخامس من النظام الأساسي للبنك حقوق المساهمين بشأن الجمعية العامة للبنك والمعاملة المنصفة لهم وممارسة حق التصويت وانتخاب الأعضاء، كما يتضمن الفصل السابع منه حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح حيث يقوم مجلس الإدارة باقتراح الأرباح الموزعة على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة ومناقشة ذلك والموافقة عليه من قبل المساهمين.

وتشير المادة (٥٢) من النظام الأساسي للبنك بأن لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

وعليه يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها تعليمات الحوكمة ونظام الحوكمة.

فيصل عبدالعزيز جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب